الخاتمـة

الخاتمـــة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان استقلالية القاضي و متابعة مساره المهني ، هو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة و متابعتهم تأديبيا و الفصل في الدعاوى القائمة عليهم ، و يتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة و مهام محددة بموجب الدستور و نصوص قانونية متعددة ، أهمها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته . و حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الأخير تدارك النقائص و الهفوات الواردة في القوانين السابقة.

فقد كان المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 يتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا ، و مدير الشؤون القضائية ، و مدير الإدارة العامة لوزارة العدل ، و النائب العام لدى المجلس الأعلى ، و ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني ، و أعضاء المجلس المنتخبة بالاقتراع العام ، و القضاة المنتخبين من طرف زملائهم ، و من خلال هذه التشكيلة يتضح لنا جليا استبعاد المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية ، و جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مستبعدا من التشكيلة التأديبية أيضا كل من ممثلي الحزب و أعضاء المجالس المنتخبة ، كما ميز هذه التشكيلة أثناء انعقادها لمحاكمة قضاة الحكم عنها في حالة انعقادها لمحاكمة قضاة النيابة ، و قد تراجع المرسوم التشريعي رقم 05/92 عن هذا التمييز بالرغم من مساهمته و ضمانه لاستقلال القضاة في التأديب .

و جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية متكونة من قضاة فقط ، مستبعدا أشخاص السلطة التنفيذية لضمان محاكمة تأديبية عادلة للقضاة .

و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

1 . تختلف تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية عن تشكيلته في حالاته العادية ، حيث عمد المشرع الجزائري إلى استبعاد السلطة التنفيذية الممثلة في شخصي رئيس الجمهورية و وزير العدل و هذا من أجل ضمان استقلالية القاضي أثناء المحاكمة التأديبية .

2 . بالرغم من استبعاد المشرع لأعضاء السلطة التنفيذية من التشكيلة التأديبية إلا أنه خول لوزير العدل جملة من السلطات في مجال تأديب القاضي منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي ممثلا في سلطة الإيقاف ، و منها ما يتعلق بالجانب العقابي ممثلا في النقل و الإنذار .

3 . أقر كل من التشريع و الفقه و القضاء ضمانات للقاضي حتى و إن ثبت ارتكابة للمخالفة التأديبية الموجبة لمحاكمته و هذا لحفظ كرامته و عدم المساس بهيبة القضاء ، من أهم هذه الضمانات إجراء التحقيق ، عدم التشهير بقرار الإيقاف ، استدعائه للجلسة التأديبية ، تمكينه من الدفاع عن نفسه بواسطة محامي أو أحد زملائه ، تسبيب القرار التأديبي .

4 . بإمكان القاضي الذي وقعت عليه العقوبة التأديبية رد اعتباره بعد تنفيذها ، فيمكنه رفع طلب رد الاعتبار بعد سنة من تاريخ تنفيذ عقوبة الانذار الموقعة من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية ، كما يمكنه رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من التنفيذ ، أما العقوبات التي من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة فيمكنه رد اعتباره بعد سنتين من تنفيذها ، و بعد أربع سنوات بقوة القانون ، في حين لا يمكن للقاضي رد اعتباره بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة .

5 . لقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .

كما أنه يجدر بنا بعد دراسة هذا الموضوع تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تحقيق استقلالية القاضي و السلطة القضائية و ارساء قواعد العدالة و نوجزها في ما يلي :

1 . كان من الأفضل أن تكون رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية لرئيس مجلس الدولة ، و ذلك بالنظر لخبرته .

2 . إن توجيه الإنذار للقاضي و ايقافه من قبل وزير العدل يشكل تدخلا في السلطة القضائية ، حيث أنه كان من الأجدر جعل هذه السلطة للرؤساء المباشرين للقاضي .

3 . لابد من التكثيف في عدد الدورات المتعلقة بتأديب القضاة ، و ذلك للتأكد من سلامة و شفافية إجراءات التحقيق .

4 . ضرورة العمل على حصر أكبر عدد ممكن من الأخطاء التأديبية للقاضي ، لتمكين القاضي من أخذ احتياطاته من جهة ، و منع تعسف الجهة المختصة بالتأديب من جهة أخرى .

5 . لابد من التشديد على مسألة الحضور بالنسبة لأعضاء الهيئة التأديبية ، و توقيع العقوبات عليهم في حال تغيبهم ، لأن مجرد حرمانهم من المنحة لا يتوازن و الآثار الناجمة عن غيابهم عن الجلسة التأديبية .

6 . ضرورة اتخاذ إجراء ردعي ضد كل من يسرب وقائع التحقيق في المخالفات التأديبية للقضاة أو التسبب في التشهير بهم لما لذلك من آثار تمس كل من القاضي و سمعة القضاء و هيبته .